ان النجس ما ينزح لا غير او الجميع الا انه يطهر بنزح البعض كما في التمرتاشي وغيره اي غير الوسط فان الدلو الذي يدلو
به يؤنث بحسب بها اي يعد بذلك الوسط ويحل في جوابه في نقص صغيره وما زاد كبيره فان كان الميتة عصفورا
مثلا وهناك دلو عظيم يسع عشرين دلوا وسط فنزح بمرة لكان كفاية قال القدوري هو واجب لا
وقال زفر والحسن انه يجزئ كما في المحيط ونجس البئر من وقت الوقوع اي وقوع الميتة فيها كما في شارع وشرح
الطحاوي ان علم او ظن ذلك لوقت بلا خلاف والا لم يعلم فقدر قال ابو حنيفة ان لم ينتفخ فثلاثة اي مدة نجسها يوم
وليلة فهو مبني على جميع المدة وان انتفخ فخمسة اي مدة نجسها ثلثة ايام وليالها الثلثة وقالا ابو يوسف ومحمد منذ
وجد اي اول تلك المدة زمان وجد ويتقن هذا الوقت الوقوع سواء كان هذا الواقع منتفخا او لا والاطلاق
مشير الى ان الحكم ما جئ به وغسل وجه الوضوء لعامل سؤاره القولين ولفتي بكل الايمة لقوله فيما يتعلق بالصلوة و
لقولهما فيما سواه وانما قيد بالبئر لان الثوب لم يتنجس عندهم الا عند ابي حنيفة ان دعته يعيد صلوة يوم وليلة
وعند في المطري يوم وليلة وفي الياس ثلثة وبالميتة لانه لو وقع حي فيها منذ ثلثة ايام فلا يدري متى مات فانه
انتفخ اعيد صلوة ثلثة ايام عند الشيخين والا فصلوة يوم وليلة عند محمد ولم يعد شيئا عند ابي يوسف
الخلاصة الزاهدي وسؤر الآدمي ولو صغيرا او جنبا او كافرا وكذا سؤر شارب الخمر فانه اذا اتى عليه ساعات
ولحسه تنقيه بلسانه ولعابه يقدر طهر كما في الكرماني للمضمضة لو طال شاربه لم يطهر وان شرب بعد
ساعات فهو الزاهدي يكره للمرة سؤر الرجل وسؤر ما وهو بقية الماء الذي ترك الشارب في الاناء او توضأ
ثم استعمل بقية الطعام او غيره كما في المغرب وسؤر الفرس طاهر في رواية عنه وعن ابي حنيفة ان التوضي بغيره احب
وعنه ان سؤره مكروه وعنه انه مشكوك والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في المحيط وسؤر كل
ماكول اللحم من الطيور والانعام وانما لم يستعمل الجلالة التي يأكل الجيف مع ان سؤرها مكروه كما في الزاهدي
وغيره الا انها غير قارة كونه بدون الحبس فهي غير عاد كونه طاهر ولكن الآسار وغير متغيرة عما كان عليه
فلا حاجة الى الطهورية وسؤر سباع البهائم من الاسد والنمر والفهد وغيرها نجس لم يتوضأ به وعن

وعن ابي يوسف انه كسؤر ما كول اللحم وقال الفقيه لو افتى مفتي بطهارة سؤر الكلب والخنزير كما قال
مالك لا جزاء ذكره التمرتاشي وسؤر ما خوذ من السبع وهو القوة من كل حيوان سالب قتال والبهيمة قد
وسؤر الهرة مكروه كراهة تنزيه او تحريم كما في حاشية الهداية والاصح انه كراهة تنزيه عندهما ولم
يكره عند ابي يوسف ومثل عند محمد بالكل فاكلت الفارة فشربت فهو نجس باجماع واما لو شربت بعد
ساعة لم يتنجس عند ابي حنيفة كما في الزاهدي والمراد من الهرة الاهلية كما هو المتبادر فان سؤر
الوحشية نجس كما في الكشف وانما خصت بالذكر مع انها داخلة في سؤر الكل لثبوت الاختلاف في سؤرها
مختلفة فيه وسؤر الدجاجة المخلاة بالتشديد لم تسلم فانها تفتش الاذى من فيه اشارة الى انها لو سلمت
لم يكره واختلف انها ان تحول في قفص العلف خارجه فلم يجد نجاسة اصلا او في بيت والعلف فيه فانها تجد
نجاسة غير جلد لا تحول في نجاستها والاول الحق لانها وان لم تاكل لكنها تلتقط الحب من منقارها والاسن
ترك الدجاجة فيتشمل البقر والابل وسؤر سباع الطيور جمع طائر من الصقر والبزي والحدأة وغيرها
مكروه كراهة تنزيه او تحريم كما في حاشية وقيل اذا تيقن عدم نجس منقار جاز بيره وهو رواية
عن ابي يوسف وبه افتى المتاخرين كما في المحيط وقيل لا يكره سؤر ما في ايدي الصيادين كما في الزاهدي
وسؤر سواكن البيوت من الحشرات كالحية والفارة والعقرب والقنفذ مكروه بالاتفاق وقيل ينبغي ان يكون
مختلفا فيه كسؤر الهرة كما في المحيط والاصح انه مكروه كراهة تنزيه كما في الزبدة فلا يجوز التيمم عند وجوده
وسواكن جمع ساكنة لهو الك جمع مالكة اي طائفة مالكة او جمع ساكن فانه صفة غير عاقل كالمواضي جمع
ماضي مكروه وذلك الآسار والحكم المكروه اذا يجوز ويكره استعماله وجوده عند والحاء المطلق كما في قاضي خان وسؤر
الحمار الاهلي بقرينة ما كول وبغل مشكوك فيه اي فسر كره فقيل الشك في طهوريته مع الجزم بطهارته ولذا لم يذكر
الثوب بالغسل وفيه وقيل الشك في طهارته وطهوريته جميعا والاول هو الصحيح كما في قاضي خان وعنهما ان سؤره نجس
وعن محمد انه سؤر الحي طاهر وعن ابي حنيفة انه نجس وقيل ان سؤره اخف من سؤر البغل وقيل ان سؤر البغل من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)